

حكم العيْنة والتورق | لفضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

رحمه الله 553

عبدالقادر شيبة الحمد

روى الإمام أحمد من حديث كذا وكذا تم تقول اذا تباعيتم بالعينة وختم ما ذهب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صحيح كان صحيح المعنى ومعناه ان العينة طبعا - 00:00:00

انت في بعض الناس وانا سئلت عنها البارحة في غير الدرس العينة يعني بعض الناس يجي محتاج قروش فيروح لواحد راعي دكان من اللي يدينوا الناس يسمونه يدين الناس فيقول له ياشيخ انا عندك سيارات يقول له انا بشتري منك عشرين سيارة بمئة الف ريال للمحتاجة - 00:00:15

وانا ما عندي قروش. ابيك تبيعها علي بدل ما هي بمية ابيعها بمية وعشرين وخليها لي سنتين او ثلاثة اسدتها لك بعد سنتين او سنة فهو ما اخذ السيارات عشان يركبها - 00:00:40

او استغلها خدها عشان يحصل قروشها ويبدل ديله ويروح يبيعها بدل ما هو شاربها بمئة وعشرين يبيعها بثمانين اذ اشتراها اللي باعها هي العينة ان اشتراها اللي باعها هي العينة واجمع علماء الدين على انها ربا وانها حرام - 00:00:54

اجمع علماء الاسلام على انك اذا بعت اما اذا بعتها على غيره من اللي تقول فتسمى التورق لانك ما قصدك السلعة ما قصدك القمح اللي اخدته وبنته او السكر او الرز او السيارات او غيرها. ما قصدك هذي انت قصدك القروش فيسميهها - 00:01:15

علماء التورط والتورق كثير من اهل العلم يجيده وانا لا اجيذه كثير من اهل العلم يجيد التورق انك تشترى سيارات اذا باجل على وتدفع قيمة اكثر من اجل الاجل. وبعدين تروح تبيعها باقل علشان تاخد - 00:01:36

لل الحاجة كاتب قلت لك كثير من اهل العلم يجيزونها. وانا جربت كثيرا من تعامل بها افقره الله من عهود بعيدة ما اعلم ان احد تعامل بها ورمي هذا يسمى التورث. قلت لك ان كثير من العلم من اهل العلم يجلسون - 00:01:55

اما اذا بحا على اللي اشتراها منه يعني خدها اللي اشتراها منه فهذه عينة ولما بلغني ان زيد ابن ابكم بلغ عائشة ان زيد ابن ابكم عمل بها قالت عائشة اخبروه انه حبط عمله مع رسول الله - 00:02:16

نرقى من خير اصحاب محمد. لكن قد يخفى للغاية اقل ولا يذكر يذكر من العالم - 00:02:34